كلام المص فان ما عبر به اخص مما عدل عنه بثلاثة احرف
وان اخذ احدهم عرضا باخذه بسهمه واردت معرفة قيمته
فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة فان زاد خمسة ايا اخذ فزدها على العشرين
ثم اقسم لو زاد فيما انقصه فان زيد خمسة فحطها منها ثم اقسم
لو هي بالاقسام الثلاثة كما في ابن الحاجب واعلم ان التركة
اذا اشتملت على عين وعرض ووقع الاتفاق بين الورثة على ان
يأخذ بعضهم العرض وبعضهم العين فآخذ العرض تارة يأخذه عوضا
عن حصته من غير ان يزيد ولا ان يزاد وتارة يأخذه بأكثر من نصيبه
فيرد من عنده لمن عداه ذلك الزائد وتارة يأخذه بأقل من حصته
فيزيده من عداه من العين ما يكمل له به وقد اشار المص الى الحالة
الاولى بقوله وان اخذ احدهم اي احد الورثة عرضا من التركة
فأخذه واخذه بدلا عن سهمه ثم يقال هاهنا
مطلبان الاول تدبير قسمة العين على من عدا آخذ العرض وقد اعطى
المص حكم هذا المطلب بقوله فاجعل المسألة سهام غير الآخذ اي
اجعلها من عدد المسألة الاصلية سهام الآخذ واجمع سهام غير
الآخذ يبقى ما تنقسم عليه العين المطلب الثاني تدبير ان
تكون الثمن الذي اخذ به العرض من اخذه اما لانه متعلق غرضه بذلك
واما لانه استحق من بيده وقد اعطى المص حكم هذا المطلب بقوله ثم اجعل
لسهامه من تلك النسبة اي اجعل لسهام الآخذ نسبة مثل تلك
النسبة التي جعلتها لغيره من الورثة وفي كلام المص لف ونشر
لان قوله فاجعل المسألة سهام غير الآخذ جواب عن قوله وان اخذ
الخ لان الآخذ لما اخذ العرض بدلا عن سهمه لم يبق الا قسمة العين على

غيره

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

غيره فتجعل المسألة مجموع سهام الطالبين للعين وقوله
ثم اجعل الخ جواب عن قوله واردت الخ ولاخذه في كلام المص خلافا
لابن مرزوق وبيان ذلك على مثال المص المتقدم لو كان مع
العشرين عرض مثلا فاخذه الزوج في نصيبه فاسقط سهامه
من المسألة تبقى خمسة للاخت ثلاثة وللام اثنان اقسم عليها
العشرين العين باحد الوجوه المتقدمة فان سلكت طريق
النسبة فللاخت ثلاثة اخماس العشرين اثنا عشر وللام خمساها
ثمانية فتلك عشرون ثم اذا اردت معرفة ثمن العرض فاجعل
لسهام الزوج ما جعلته لسهام غيره من نسبتها للخمسة بثلاثة
اخماس اثنا عشر فتبين ان ثمن العرض اثنا عشر مجموع التركة
اثنان وثلاثون ووجه هذا العمل ظاهر لان غير الآخذ
للعرض باع واجبه فيه بمثل ما ترك له الآخذ من واجبه في العين
وكل شيء من التركة على انفراده يقتسمه الورثة على
نسبة اقتسامهم سهام التركة ولو اخذت الام العرض لبقيت
المسألة ستة للزوج النصف وكذلك الاخت واذا نسبت سهمي
الام من الستة كانت ثلثا وثلث العشرين ستة وثلثان
وهي ثمن العرض ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان
هذا المتعين في تقرير كلام المص وانه سلك طريق النسبة
كما هو صريح كلامه وقرره ابن مرزوق بالوجه المركب من القسمة
والضرب بان تقسم العين على ما رجعت اليه المسألة تخرج جزء السهم
الى آخر العمل وقد علمت ما فيه واشار المص الى الحالة الثانية
بقوله فان زاد خمسة مثلا اي فان زاد آخذ العرض لغيره خمسة
مثلا ليأخذ العرض فزد الخمسة المذكورة على العشرين واقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)